Journal Of the Iraqia University (73-5) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ المعدل (من قبل الولادة إلى عمر السنتين)

م.م. سروت أحمد عثمان جامعة كرميان، قسم القانون، كلار- العراق

م. د. خالد جلال محي الدين

جامعة صلاح الدين، كلية العلوم الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، أربيل- العراق

Child Rights in Islamic Law and the Amended Iraqi Personal Status Law of 1959 (From Before Birth to the Age of Two)

Sarwat ahmed othman
Dr. Khalid Jalal Muhiadin
sarwatahmad130@gmail.com
khalid.muhiadin@su.edu.krd

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل لسنة ١٩٥٩ في ثلاث مراحل مختلفة: مرحلة ما قبل الزواج، ومرحلة تكوين الجنين، ومرحلة ما بعد الولادة حتى عمر السنتين، لأن حقوق الطفل في الشريعة والقانون لا تبدأ فقط بعد الولادة، بل يجب أن يتمتع الطفل بحقوق في عدة مراحل قبل الولادة. لذلك؛ نرى أن النصوص الدينية تؤكد على ضرورة تكوين بيئة أسرية مستقرة للطفل قبل الزواج من خلال تشجيع الشباب على اختيار شريك الحياة بدقة تامة على أساس الدين والأخلاق، وبعد الزواج وتكوين الجنين، توصي الشريعة والقانون بالمحافظة على حياة الجنين وأن تكون بيئة الأم مستقرة ومريحة لنمو الطفل، وذلك من خلال الحفاظ على صحة الأم الجسدية والنفسية؛ لأن تدهور صحة الأم يضر بالجنين، وبعد الولادة مرة أخرى تصبح النصوص الدينية والقانونية حامية لحقوق الطفل، وتؤكد على الأهمية الكاملة لحقوقه مادياً ومعنوياً. وفي هذا البحث تم استخدام منهج وصفي تحليلي مقارن، ولقد قُسم محتوى البحث إلى ثلاثة مباحث مختلفة، وخصص كل مبحث لمناقشة أهم الحقوق وحاجات الطفل في المراحل الثلاث المذكورة أعلاه، وفي النهاية يتم تقديم الخاتمة والنتائج.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الشريعة، القانون، الحقوق، الجنين.

Abstract.

This research aims to highlight the rights of the child in Islamic law and the amended Iraqi Personal Status Law of 1959 across three different stages: the pre-marriage stage, the stage of fetal development, and the stage after birth up to the age of two years. This is because the rights of the child in both Islamic law and secular law do not begin only after birth; rather, the child should enjoy rights at various stages before birth. Therefore, we find that religious texts emphasize the necessity of creating a stable family environment for the child before marriage by encouraging young people to carefully choose their life partner based on religion and ethics. After marriage and the conception of the fetus, Islamic law and secular law recommend preserving the life of the fetus and ensuring that the mother's environment is stable and comfortable for the child's development. This can be achieved by maintaining the mother's physical and psychological health, as the deterioration of the mother's health harms the fetus. After birth, once again, religious and legal texts protect the rights of the child and emphasize the full importance of their rights both materially and morally.

In this research, a comparative descriptive-analytical approach was used. The content of the research has been divided into three different sections, each devoted to discussing the most important rights and needs of the child during the three stages mentioned above. In the end, the conclusion and results are presented.
Keywords: child, Sharia, law, rights, fetus."

المقدمة:

تعتبر مسألة حقوق الطفل من المسائل المهمة التي شغلت أذهان المفكرين والمختصين وقد تحدثت عنها الشريعة الإسلامية وكثير من القوانين الوضعية. كما توجد العديد من الاتفاقيات الدولية بشأنها، لأن الطفل يعد فردًا من أفراد المجتمع وحجره الأساس، لكن لا يستطيع ممارسة حقوقه والتعبير عن طفولته دون مساعدة الكبار ووضع قوانين محكمة تضمن حقوقه المادية والمعنوية. لذلك، نادرًا ما نجد انتهاكاً لكرامته أو تجريحًا لمشاعره أو إهدارًا لحقوقه في الأماكن والمناطق التي يكون فيها القانون حاميًا للطفل، والتي يتضمن معظم بنودها الدستورية ذكر حاجات الطفل ومصالحه. فالطفل كما جاء تعريفه في اتفاقية حقوق الطفل صادرة عن الأمم المتحدة على أنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، وقد أصبح هذا التعريف للطفل تعريفاً مقبولاً عند جميع المفكرين والمشتغلين بشؤون الطفل مع وجود بعض الفروق الصغيرة في المصطلحات. غير أن المتأمل في النصوص الشرعية يجد أن الإسلام يهتم بحقوق الطفل قبل ولادته، وحتى قبل زواج والديه، فمن هذا المنطلق أتت هذه الدراسة لذكر أهم حقوق الطفل وحوائجه في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي من قبل الولادة حتى عمر السنتين، ونجد من خلالها مجموعة من القواعد الجوهرية لضمان حقوقه المالية والحياتية، ويساندها في تحقيق ذلك القوانين العراقية، لا سيما قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ المعدل.

مشكلة الدراسة

: تتمثل مشكلة هذه الدراسة في التفاوت بين حقوق الطفل كما نصت عليها الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل لسنة ١٩٥٩، خاصة في المرحلة الممتدة من قبل الولادة إلى عمر السنتين. يهدف البحث إلى بيان مدى التوافق أو التعارض بين هذين الإطارين القانونيين وتأثير ذلك على حماية حقوق الطفل في هذه المرحلة الحساسة.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في كونها تتحدث عن حقوق الطفل أو المولود الجديد من جانبي الشرعية والقانونية، وعن ثلاث مراحل مختلفة من قبل الولادة ثم مرحلة الجنين ثم بعد ولادته إلى عمر السنتين، كما لم تذكر الدراسة الحقوق المتعلقة بالأطفال الذين تفوق أعمارهم أكثر من سنتين إلى سنّ البلوغ.

أهداف الدراسة

: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية عن حقوق الطفل في مرحلتي قبل الولادة وبعدها.
٢. بيان الحقوق المادية والمعنوية للجنين في رحم الأم.
٣. التعرف على أنواع حقوق الطفل وطبيعتها.
٤. التعرف على أهم حقوق الطفل المادية في قانون الأحوال الشخصية العراقية.

منهج الدراسة

استخدم الباحثان في دراستهما منهج الوصفي التحليلي المقارن، لتحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بحقوق الطفل ومقارنة بينهما.

المبحث الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل تكوين الأسرة

إن الطفل في الشريعة الإسلامية له مجموعة من الحقوق قبل زواج والديه، من أهمها:

١. **حق الطفل في حسن اختيار والديه** يرى الإسلام أن الطفل يتأثر بشخصية والديه ويكتسب التربية منهما بجميع جوانبها الروحية والنفسية والخلقية، فقلّما ينتج عن الأبوين الفاسدين طفل ذو تربية سليمة، وكثيرا ما نرى في الأسرة التي تتكون من رجل صالح وامرأة صالحة طفلاً سليماً ذا شخصية قوية، ولا نرى في مثل هذه الأسر إهداراً لحقوق الأطفال لا من قبل الأب ولا من قبل الأم" وحينما يولد الطفل بين أبوين بينهما صفة الاستقرار والتعاطف والحنان يكون أكثر اتزاناً من الناحية النفسية وأكثر بعداً عن المشكلات السلوكية الحادة". (الشربيني و صادق، د.ت، صفحة ٤٢)من أجل ذلك، واستعداداً لتكوين بيئة تربوية مستقرة وهادئة للأبناء يتمتع فيها الطفل بكامل حقوقه، يعمل الإسلام على بناء الخلية الأولى

للمجتمع ألا وهي خلية الأسرة، لذا يحثَّ الإسلام الشباب على اختيار شريك الحياة بدقة تامة على مبدأ الدين والأخلاق. فيجب على الرجل أن يتأكد من المرأة التي يختارها للزواج صالحة لأن تكون أمًّا جيدة للأبناء وتتوفر فيها الشروط اللازمة للقيام بدور الأمومة، كما تجب على المرأة أن تتأكد من أن الرجل الذي تختاره للزواج قادر على أن يكون أبًا جيدًا لأبنائه في المستقبل وذلك بالنظر إلى إيمانه بالله تعالى، وإلى أخلاقه مع الناس جميعاً.يقول الرسول ﷺ موجهاً لأولياء البنات: **[إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه]** (الترمذي، ١٩٩٦، صفحة ٣٨١) فهذا الحديث يحث البنات وأولياءهن لاختيار رجل صاحب الدين والخلق للزواج؛ لأن الدين لا يسمح للزوج بأن يظلم زوجته وأولاده كما يمنعه من انتهاك حقوقهم، وكذلك الأخلاق الذي يجعل الرجل يحترم زوجته ويهتم بأولاده ويرعاهم حق الرعاية.يقول الغزالي: " والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار. وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها قال ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها " (الغزالي، د.ت، صفحة ٤١، ج٢)كذلك شجع رسول الله ﷺ الرجال بأن يختاروا زوجاتهم على أساس الدين، لكن دون أن يهملوا جوانب الأخرى كالجمال والنسب والمال، يقول ﷺ: **[تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها، فاظفر بذات الدين تربت يداك]** (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ١٩٥٨، ج٥) " والدين بمعناه الواسع فهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي لكل فضائله السامية، وآدابه الرفيعة، والالتزام الكامل بمناهج الشريعة من العباداة والأخلاق والمعتقدات " (العلوان، ١٩٩٢، صفحة ٣٣)، فالمرأة المتدينة العاقلة تعلم كيف تربي الأولاد وكيف تهتم بهم، وتضحي بحياتها من أجل تربيتهم ورعايتهم؛ لأنها تدرك جيداً أن تربية الأبناء من أعظم العبادات عند الله تعالى فتقوم بأداءها على أكمل الوجه دون التقصير. ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة مع الإيمان بالله تعالى أن تكون من بيئة كريمة معروفة باعتدال المزاج، وهدوء الأعصاب، والبعد عن الانحرافات النفسية، واللطافة في التعامل، فانها أجدر وأولى أن تكون حانية على ولدها، راعية لحق زوجها. " وذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن تكون المرأة التي تختار للنكاح وافرة العقل، حسنة الخلق، لا حمقاء ولا سيئة الخلق، لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب معها عيش، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء". (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٢٧، صفحة ٢٣٠، ج٤١)وقد نبّهنا رسول الله ﷺ عن الحيطة في اختيار الزوج والزوجة لأن الصفات الوالدين خاصة عن طريق الأم تنتقل وراثياً إلى الأبناء، يقولﷺ: **[تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ]** (ابن ماجة، ٢٠٠٩، صفحة ١٤٢، ج٣) أي: " لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر فإن النساء غالباً يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن، وإن الولد ينزع إلى أصل أمه وطباعها" (المناوي، ١٣٥٦هـ، الصفحات ٢٣٦-٢٣٧، ج٣) فوفقاً لهذا الحديث فالإختيار للزواج الذي يتحدث عنه الرسول ﷺ يقوم على مبدأ الوراثة، " حيث تثير أن أخلاق الآباء تنتقل إلى الأبناء، بمعنى أنه في حال توفرت في الآباء صفات الصلاح والفلاح والأخلاق الفاضلة، والنزعات الكريمة والميول الحسنة والنوايا الطيبة لا بد وأن يكون للطفل نصيب من ذلك وهو في بطن أمه، وسيكون على العكس ذلك فيما لو طغت نزعات الشقاء على والديه". (دخل الله، ١٩٩٦، صفحة ٢٥٥) والدراسات العلمية أثبتت أن الطفل يتأثر بالصفات الخِلقية والخُلُقية لوالديه، فيرى بعض علماء النفس والتربية أن الإصابة بمرض الزهري أو وجود أي عيوب وراثية عقلية لدى الزوجين قد يؤديان إلى إنجاب أطفال يحملون المشكلات الصحية ذاتها. كما لاحظوا أن الأطفال الذين يولدون لأبوين مدمنين على الكحول أو المخدرات، خصوصاً خلال فترة التلقيح، غالباً ما يعانون من أمراض عقلية أو عصبية يصعب الشفاء منها. ويُعزى ذلك إلى أن الأبوين لا ينقلان الصفات الجسدية وحدها، بل يورثان أيضاً صفات نفسية تؤثر على صحة الأبناء. بناءً على ذلك، يشير بعض العلماء إلى أن الرجال المتفائلين يُرجّح أن ينجبوا أطفالاً يتمتعون بمزاج إيجابي وخالٍ من العادات السيئة والمخاوف والأوهام. في المقابل، فإن الحمقى والمغرَّرين والمدمنين غالباً ما ينجبون أطفالاً ذوي طبيعة عصبية ومعاناة من مشاعر النقص والعقد النفسية التي تنشأ عن الإحساس بالضعف. (محجوب، ١٩٨٧، صفحة ٢٢٣).

٢. **حق الطفل أن ينعم بوالدين يتمتعان بصحة جسدية سليمة** من بين حقوق الطفل التي يجب الاهتمام بها قبل الزواج، هو أن يأتي إلى الحياة خاليًا من الأمراض الجسدية والنفسية. تدعو النصوص الدينية المؤمنين لاختيار شريك حياة يتمتع ببنية قوية وصحة بدنية سليمة، يقول الرسول ﷺ: **[تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم]** (أبو داود، ٢٠٠٩، صفحة ٣٩٥، ج٣)، والولود هي المرأة يتوقع منها أن تنجب كثيراً وصحتها خالية من العيوب والأمراض التي تمنعها من الحمل والانجاب، ومن المعروف طبيًا أن المرأة التي تتمتع بخصوبة عالية تكون غالبًا في حالة صحية جيدة، وبنية جسدية قوية وسليمة. وهذه الخصائص الصحية تمكنها عادةً من أداء مسؤولياتها المنزلية، والقيام بواجباتها التربوية، وتلبية احتياجات الحياة الزوجية بكفاءة وفعالية، بما يعكس توازنها الجسدي والنفسي. (العلوان، ١٩٩٢، صفحة ٤٦)وتأكيداً لحماية صحة الطفل من التعرض لبعض الأمراض التي قد تنتقل إليه عن طريق الأم وراثياً بعد الولادة، أمر الرسول ﷺ الرجل بأن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج معها حتى يتأكد من

سلامتها من العيوب والأمراض، [**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**] (أبو داود، ٢٠٠٩، صفحة ٤٢٤، ج٢)، وعلى قول جمهور العلماء يجور النظر إلى وجهها وكفيها، ويقول البعض بجواز النظر إلى جميع بدنها مع أن هذا القول خلاف لرأي الجمهور. (النووي، ١٣٩٢، صفحة ٢١١، ج٩)، وإذا لم يستطيع هو النظر إليها، فله أن يرسل امرأةً أخرى لتتأكد من صحتها وسلامتها، كما فعل الرسول ﷺ عندما أرسل بعض النساء إلى مخطوبة ليتعرفن بعض ما قد يخفى من العيوب، وقال لها:[**شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها**] (ابن حنبل، ٢٠٠١، صفحة ١٠٦، ج ٢١)ومن هذا القبيل جعل بعض الفقهاء السلامة من العيوب شرطاً من شروط الكفاءة مع الدين والمال والحسب والحرية (الشوكاني، ١٩٩٣، صفحة ١٥٤، ج٦) فيجب أن يكون كلا من الزوجين سالمين من العيوب جسدياً و نفسياً لكي لا يتأثر الطفل بعيوبهما بعد الولادة، فهذا لُطف بالطفل ونوع من العلاج الوقائي قبل ولادته و قبل أن يلتقا كل من الزوج والزوجة.وانطلاقاً من مكانة الطفل في الإسلام قبل ولادته أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعو له قبل الجماع لكي يحفظه الله من الشيطان، يقول ﷺ: [**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**]. (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ١٩٨٢، ج٥)

المطلب الثاني: حقوق الطفل في بطن الأم في الشريعة الإسلامية:

١. **حق الجنين في الحياة** إن للجنين في بطن الأم حقاً في الحياة وتحترمه الشريعة الإسلامية كشخص كامل ومستقل. لذا، ليس لأحد الحق في قتله أو حرمانه من الحياة، سواء كان ذلك من قِبل والديه أو أي شخص آخر. كما أنه لا يحق لأحد الاعتداء على الأم؛ لأن أي أذى يلحق بها يؤثر بشكل مباشر على الجنين. فمن الضروري أن يعيش الجنين في بطن أمه بأمان كامل حتى يولد إلى الحياة. ويرى الإسلام أن الاعتداء على الجنين بقتله وحرمانه من الحياة جريمة إنسانية ولو كان في بداية خلقته، ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية هي المحافظة على النفوس البشرية، فمن اعتدى على أم حامل بضرب على بطنها أو ظهرها أو رأسها أوعضواً من أعضائها أو دفعها أو مخافتها أو عن طريق أدوية مخدرة ضارة وأدى ذلك الاعتداء إلى موت الجنين وحرمانه من الحياة التي أعطاه الله له، فيجب عليه دية الجنين وهي عتق رقبة سواءً كان الاعتداء عمداً أو سهواً؛ لأنه إزهاق للنفس وقتل للإنسان. (الزحيلي، د.ت، صفحة ٥٧٧١، ج٧)ويسمى فقهاء المعاصرة قتل الجنين عن طريق أمه أو غيرها إجهاضاً أو إسقاطاً، والإجهاض هو: إسقاط الجنين، ناقص الخلق. (أبو جيب، ١٩٨٨ م، صفحة ٧٢) وقال الآخرون بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع. (مجموعة من المؤلفين، ١٩٧٢، صفحة ١٤٣، ج١) ومن أدلة تحريم الإجهاض قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ**﴾[البقرة:٢٢٨]، فيرى الزمخشري أن الكتمان إشارة إلى إسقاط الجنين، وأن هذه جريمة لا يُقدم عليها من يؤمن بالله وعقابه في يوم القيامة. (الزمخشري، ١٩٨٧م، صفحة ٢٧٢)ومن أدلة حرمة إجهاض الجنين أيضاً خاصة بعد نفخ الروح، هي وجوب دية على من يقوم بهذه الجريمة، ووجوب الدية دليل على حرمة إجهاض الجنين، إذ لوكان جائزاً لما وجبت به عقوبة. (الدبيان، ١٤٣٦ هـ، صفحة ٣٦٩، ج٩)، ودليل الدية ما رواه أبوهريرة، أنه قال:[**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**] (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ٢٥٣١، ج٦)، وعن المغيرة بن شعبة، عن عمرﷺ: [**أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**]. (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ٢٥٣١، ج٦)، وعن عبدِ الله بنِ بُريدة عن أبيهِ: [**أن امرأةَ حذَفَتِ امرأةً، فأسقطتْ، فرُفِع ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فجعَلَ في ولدِها خمسَ مئة شاةٍ، ونهى يومئذٍ عن الحذفِ**]. (أبو داود، ٢٠٠٩، صفحة ٦٣٥،ج٦) فلو رأينا نجد أن كلمة الإجهاض قد وردت في الأحاديث المذكورة بألفاظ مختلفة، كالطرح، والإملاص، والإسقاط، فكلها كلمات مرادفة لمعنى الإجهاض وأتت جميعها بمعنىً واحد. ومما يدل على حق الجنين فى الحياة وحرمة اسقاطه، ما ورد فى صحيح مسلم أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ وأقرّت بالزنا، فأمرها رسول الله أن ترجع وتستغفر، لكن المرأة أصرت على تنفيذ حكم الله عليها. ومع ذلك، أوقف الرسول ﷺ تنفيذ العقوبة عليها رأفةً بالجنين الذي في بطنها حتى تضع حملها، لأن للجنين حقاً في الحياة، وليس له أن يتحمل وزر أمه. فانتظرها رسول الله ﷺ حتى وضعت حملها، ثم بعد إصرارها على اقامة الحد، نفّذ الرسول ﷺ العقوبة عليها. (مسلم، ١٩٥٥ م، صفحة ١٣٢١، ج٣)فأجمع الفقهاء على عدم إقامة الحد على المرأة التي تُقرّ بالزنا، سواءً كان الحد رجماً أو جلداً، حتى تضع حملها، لأن في إقامة الحد عليها وهي حامل إتلافاً لمعصوم، وإهداراً لروح بريئة نقيّة دون أن تفعل شيئاً. كما أن تنفيذ حد الزنا على امرأة زانية ليست أهم من حياة الجنين في الإسلام. (القيسي، ٢٠٢١، صفحة ٢٣)

لذلك اتفق جميع فقهاء مذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية أن إسقاط الجنين أو إجهاضه بعد نفخ الروح أو أربعة أشهر محرم عند الله تعالى (الزحيلي، د.ت، صفحة ٢٦٤٦، ج٤)، وقال ابن تيمية بوجود اجماع على حرمة الإسقاط (ابن تيمية، ٢٠٠٤ م، صفحة ١٦٠، ج٣٤)، سواء قامت به الأم الحامل نفسها أو عن طريق غيرها بدون عذر شرعي أو مبرر طبي. لكن قبل نفخ الروح منذ بداية تكوينه حتى شهره الرابع محل

خلاف بين علماء المذاهب، فمنهم من حرمه مطلقاً سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده، ومنهم من أجازه لعذر، لكن بدون عذر لا يجوز، كما منهم بين الإكراه و والمباح مطلقاً قبل نفخ الروح. (الدبيان، ١٤٣٦ هـ، الصفحات ٣٧٢-٣٧٣، ج٩)ويرى الغزالي أن الجنين عندما يكون نطفة في رحم الأم كائناً حياً وفيها نوع من الحياة، فإسقاطها جريمة على موجود حاصل، وعندما تصبح مضغة ثم علقة تزداد حجم الجناية بإسقاطها، وبعد نفخ الروح فيه تصبح الجناية فاحشة وظلم كبير. فبهذا المعنى نرى أن إجهاض الجنين منذ تكوينه في رحم الأم حتى آخر اللحظة قبل خروجه إلى الدنيا حرام و جناية على نفس البشرية. (الغزالي، د.ت، صفحة ٥١، ج٢)وإن هذا الإجهاض يمكن أن تقدم إليه الأم بنفسها، أو عن طريق غيرها قصداً واختياراً لإسقاط حملها دون عذر شرعي بطرق متنوعة كأن تتناول دواءً معيناً، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل، أو حمل أشياء ثقيلة عمداً بقصد إلحاق الضرر بالجنين، أو بأي طريقة أخرى. ويسمى هذا النوع من الإجهاز بالإجهاز الاجتماعي، أو الجنائي الإجرامي، أو الإنساني؛ لأن أسباب التخلص من الجنين في هذا النوع من الإجهاز قد تكون أسباباً إنسانية أو اجتماعية، مثل التستر على فاحشة الزنا أو حمل الأم بالجنين بطريقة غير شرعية، أو بسبب الفقر وسوء حالة اقتصادية للأسرة، أو بسبب وجود خلافات زوجية مستمرة، كما في بعض الأحيان خوفاً من عدم القدرة على تربيته. وغير ذلك من الأسباب التي لا تُعد مبرراً شرعياً أو حالةً قسرية لسلب الحياة من الجنين، خاصة أن حياة الأم لا تتعرض لخطر بسبب هذا الحمل. (الشريدة، ٢٠١٩م، صفحة ١٠) أما إذا كان الإجهاض تلقائياً أو عفوياً فيطرد الرحم الجنين بغير إرادة المرأة، وقد يحدث بسبب مرض في الجهاز التناسلي للمرأة، أو حمل أشياء ثقيلة خطأ، أو بسبب حالة جسمية معينة متعلقة بالجهاز التناسلي كما يعرفها أهل الأختصاص. أو إذا كان الإجهاض علاجياً وصحياً حيث يقرر الطبيب بإجهاض الجنين من أجل إنقاذ حياة الأم التي تتعرض حياتها للخطر بسبب هذا الحمل، ففي هذه الحالات من الإجهاض فلا يلحق بالمرأة التكليف؛ لأنها خارج عن إرادتها ورغبتها. (البوطي، ١٩٨٩، صفحة ٦٧)

٢. **حق الاعتناء بصحة الأم لضمان نمو الجنين** إن الإسلام لا يحرم إسقاط الجنين وقتله فقط، بل يحرم أيضاً إيذاء أمه نفسيًا وجسديًا، ويطالب الزوج بأن يراعي الحالة الصحية لزوجته أثناء فترة الحمل؛ لأن أي ضرر يصيب الأم يؤثر على الجنين في بطن أمه، فيصف الله ﷻ حالة الأم فترة الحمل حيث يقول: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[لقمان:١٤]، الوهن كما يقول العلماء: شدّةً بعد شدّةٍ، أو ضعفاً على ضعف (البغوي ، ١٤٢٠ هـ، صفحة ٥٨٨، ج٣)، فتصف الآية حالة الأم نفسيًا وجسديًا فترة الحمل، مما يصيبها من أثر هذا الحمل من آثار تظهر على صحتها النفسية والجسدية، فيصيبها ضعف في الجسد نتيجة هذا الحمل، منها التعب، والألم في الرأس، وفقدان الدافع الجنسي، والتعرق والارتعاش، ودوار الإغماء، وعسر الهضم، وخفقان القلب بسرعة وبقوة، كما تصدر منها بعض الاعراض النفسية والفكرية كالغضب واللجوء إلى العنف والعدوانية، ونفاذ الصبر وحدّة الطبع، أو لنسيان وصعوبة التركيز واتخاذ قرارات غير صائبة، وغير ذلك من الأعراض السلوكية والاجتماعية. (بلبكّاي و فراحته، ٢٠٢١، صفحة ٣٠،٣١)و المرأة الحاملة بكل هذه الأعراض والمعاناة، تحتاج إلى بيئة أسرية هادئة وزوج يشعر بمعاناتها والآمها، فعندما تعيش المرأة في حالة صحية جيدة ولديها زوج يهتم بها لا سيما فترة الحمل فهذا كلها يؤثر إيجاباً على الجنين، لذلك أمر الله المؤمنين بمعاشرة أزواجهم بالمعروف حيث يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، والمعنى المعاشرة: أي المعاملة الحسنة معهن بالقول والفعل، وعدم إيذاء المرأة حتى ولو بكلمة، كما تعني معاملتهن ببشاشة الوجه واللطف دون تقطيب الجبين وعبوس الوجه (المراغي، ١٩٤٦، صفحة ٢١٣، ج٤)، هذا عندما كانت المرأة ليست بحامل، لكن عندما تكون المرأة حاملاً وفي بطنها مخلوق من مخلوقات الله تعالى فمن باب الأولى معاملتها بأحسن الوجه والتحدث معها بأطيب الكلمات. حتى وإن كانت المرأة ناشزاً حاملاً أو مطلقة حاملاً طلاقاً بائناً أو رجعياً، فمن أجل جنينها يجب على زوج نفقتها بإجماع العلماء، وإذا توفى عنها زوجها فواجب نفقتها على بيت المال رعايةً لحياة الجنين. (التويجري، ٢٠٠٩م، صفحة ١٥٨)ولأهمية حقوق الجنين الصحية في الإسلام، خفف الله ﷻ بعض العبادات والفرائض على المرأة الحاملة، من أهمها عدم الصيام في شهر رمضان إن خافت المرأة على نفسها أو على الجنين أو على الإثنين معاً ثم قضائها أو فديتها بعدها، لذلك لا يجوز للمرأة الحاملة أن تتعب نفسها أو أن تصوم إذا كان تعلم ذلك يضر بحياة الجنين، هذا ما اتفق عليه جميع فقهاء المذاهب الإسلامية، ويقع الخلاف الفقهي حول الفدية والقضاء، فمنهم من يرى الفدية والقضاء معاً، في حين يرى بعضهم القضاء دون الإطعام، ومنهم من يرى عكس ذلك، أي الفدية فقط دون القضاء. (أبو مالك ، ٢٠٠٣، صفحة ١٢٥، ج٢)كما يجب على الأم الحامل من أجل حياة جنينها، أن تعتني بنفسها وتتجنب عن الضغوط النفسية؛ لأن المشاكل النفسية كما يقول علماء النفس تضر بالجنين دون شك، فقد ذكروا" أن المرأة الحامل إذا تعرضت لانفعال شديد، يزداد هرمون الأدرينالين في دمها الذي بدوره يحدث حالة من التوتر العصبي، وينتقل هذا التوتر للطفل لازدياد الهرمون في دمه المرتبط بالدورة الدموية للأم وتكون النتيجة هي مضاعفة حركة الجنين داخل الرحم الذي يصرف الغذاء على هذه الحركة الزائدة بدلا من صرفه على عملية النمو الطبيعية للجنين". (اسماعيل، ٢٠١٠، صفحة ٥٦)وعلى المرأة الحامل أيضاً الاهتمام بالغذاء الطاهر الصحي الحلال من حيث كمه وكيفه، والتجنب عن التدخين والمسكرات،

وعن أي مواد ضارة تضر بالجنين؛ لأن الجنين تأكل من غذاء أمه، وإن الأم التي تعاني من سوء التغذية قد تلد طفلاً يعاني من عوائق جسدية أو عقلية، أو يواجه اضطرابات نفسية خطيرة. كما أن الأمراض التي تصيب الأم تُعدُّ من العوامل المؤثرة بشكل كبير على نمو الجنين. يضاف إلى ذلك تأثير الإفراط في استهلاك المكيفات مثل التدخين وتناول الكحوليات والمخدرات، والتي لا تعيق فقط نمو الجنين أثناء الحمل، بل تؤثر أيضاً على مستقبله الصحي والنفسي والعقلي. بناءً على ذلك، يصبح من الضروري الحرص على رعاية المرأة الحامل من الناحية النفسية والاجتماعية والغذائية لتوفير الظروف المناسبة التي تضمن توفير بيئة صحية لنمو الطفل بشكل سليم. (محجوب، ١٩٨٧، صفحة ٢٢٦،٢٢٥)

٣. **حق الجنين في الإرث** لا خلاف بين الفقهاء في أن الجنين يرث، وله نصيب في مال مورثه قبل أن يولد، لكنهم اختلفوا في كيفية توريثه. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٢٧، صفحة ١٤٦، ج١٨)، والدليل على ذلك قوله ﷺ: **[لا يرثُ الصبي حتى يستهلَّ صارخًا]**. (ابن ماجة، ٢٠٠٩، صفحة ٤٩، ج٤)ولا يرث الجنين الميراث إلا بشرطين كما يقول الفقهاء؛ الأول: يجب أن يكون الحمل موجوداً في بطن الأم عندما يموت المورث حتى ولو كانت نطفة. والثاني: أن يولد الجنين حياً ولو للحظة واحدة، وتُعلم حياته المستقرة باستهلاله، أو عطاسه، أو ورضاعه، أو تحريكه اللأعضاء، أو تثائبه، أو التقامه للثدي ونحو ذلك. (التويجري، ٢٠٠٩م، صفحة ٤٤٤، ج٤)فإن وُلِد الجنين حياً وكان يستحق النصيب الأوفر، أخذه، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل، أخذه ورُدّ الباقي إلى الورثة، وإن ولد ميتاً لم يستحق شيئاً، ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل. (سابق، ١٩٧٧، صفحة ٦٤٨، ج٣) ومن الأحسن شرعاً انتظار الوارثين للورثة وتأجيل تقسيم التركة حتى يُولد الجنين احتياطاً للشك في الجنين من حيث نوعه وعدده وحياته. (الطيّار، المطلق، و الموسَى، ٢٠١١-٢٠١٢، صفحة ٢٧٩، ج٥)

٤. **حق الجنين في الوصية** ومن حقوق الجنين المالية أيضاً حق الوصية. والوصية شرعاً هي: " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملك عيناً أم منفعة، كالوصية بمبلغ من المال أو بمنفعة دار لفلان أو لجهة خير بعد وفاة الموصي، فهي عقد يتم بإرادة واحدة هي إرادة الموصي" (الزحيلي، د.ت، صفحة ٢٩٢٣،ج٤)، هناك إجماع بين الفقهاء على أن الوصية جائزة للجنين استحساناً من دون حاجة إلى القبول، ثم إن الوصية نوع من الاستخلاف، والجنين يصلح أن يكون خليفة في الميراث فكذا في الوصية. كما أن الوصية أوسع من الميراث، فإذا ورث الجنين فالوصية أولى، لكن بشرط أن يكون الجنين حيًّا وقت الوصية، فإذا كان ميتاً لم تصح الوصية، كما يشترط أن يولد حيًّا ولو للحظة قصيرة لكي ثبت له الوصية. فإن انفصل الجنين ميتاً، لا تصح الوصية؛ لأنه لا يرث. (ابن اقدامة، ١٩٩٧م، صفحة ٤٥٦، ج٨)

٥. **حق الجنين في الوقف** أما حقه في الوقف فحاله حال الميراث والوصية، والوقف شرعاً هو:" حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه" (الزحيلي، د.ت، صفحة ٤٥٥٣، ج٦). فذهبت الحنفية والمالكية إلى جواز الوقف للجنين، أما الشافعية فلا يجوز عندهم الوقف للجنين بناءً على أنه تمليك وأنّه لا يملك بتاتاً، وكان هناك من فقهاء الحنابلة من أجاز الوقف على الجنين ابتداءً. (الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٧، صفحة ٥٦، ج٢)فهذه هي من أهم الحقوق المالية للجنين في الشريعة الإسلامية قبل ولادته وانفصاله عن أمه. فهذا دليل على أن الطفل في الإسلام له مكانة بارزة حتى وهو في بطن أمه، ولو كانت نطفة متكونة من ماء الزوج والزوجة.

المطلب الثالث: حقوق الطفل بعد الولادة إلى عمر السنتين في الشريعة الإسلامية

لقد عرضنا سابقاً حقوق الطفل قبل الولادة وعندما يكون جنيناً في بطن أمه، وسنتحدث الآن عن حقوق الطفل بعد الولادة إلى عمر السنتين، ومن أهم هذه الحقوق:

١. **حق الطفل في الحياة**حرم الله قتل الطفل وحرمانه من الحياة، سواء كان ذكراً أو أنثى، وليس هناك مبررٌ مقبولٌ لقتله، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على حياة الإنسان وحمايته من القتل والهلاك، فلا يُقبل قتل الإنسان عمداً بغير الحق، يقول تعالى: ﴿و **لَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** ۚ﴾[الأنعام:١٥١]، جاء في تفسير الآية: إلا بالحق: أي إلَّا بإحدى ثلاثٍ:" كفر بعد إيمانٍ، وزنًا بعد إحصانٍ، وقتلِ مؤمن معصوم عمدًا" (كمال باشا، ٢٠١٨، صفحة ١٥٣)، ومما لا شك فيه أن الصبيّ الصغير ليس أهلاً للقيام بايّ من الثلاثة المذكورة حتى يُقتل. وكان العرب في الجاهلية يقتلون أبناءهم خشية الفقر، فنهاهم الله عن ذلك وعلمهم أن الفقر ليس مبرراً لقتل أطفالهم لأنه يرزقهم ويرزق أطفالهم، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** ۚ﴾[الإسراء:٣١]، وحرمة قتلهم ليس مقيدة بالفقر فقط، بل ولو قتلوهم لأيّ سبب فإن القتل محرم عليهم أيضاً. (رضا، ١٩٩٠م، صفحة ٣٩١)

٢. **حق الطفل في الرضاعة**من أهم واجبات الأم إرضاع طفلها ارضاعاً طبيعياً لمدة عامين حتى يستغني عن الطعام، يقول الله: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ۚ﴾[البقرة:٢٣٣]، دعت الآية الأمهات إلى إرضاع أطفالهن لمدة عامين كاملين، وأن الرضاعة واجبة على الأم إذا لم يكن هناك مانع شرعي كالمرض أو عدم وجود اللبن في ثديها. فلا يجوز لأحد أن يمنع المولود الجديد من هذا المصدر الغذائي

الذي خصصه الله لصبيّ في مرحلة الطفولة الأولى بعد الميلاد (رضا، ١٩٩٠م، صفحة ٣٢٥)، ومن أهمية لبن الأم للطفل غذائياً وجسمانياً، يرى ابن الحزم إجبار الأم على الرضاعة حولين كاملين، أحبت أم كرهت، ولو كانت بنت خليفة (ابن حزم، ١٩٨٨، صفحة ٢٧٥)، وقيّد بعض العلماء الآية بالأمهات المطلقات، فهذا يدل على أنّه لا يجوز للأم، ولو كانت مطلّقة أن تترك إرضاع طفلها، ولو كانت بعيدة عنه. فإن تعرضت الأم لسبب يمنعها من الإرضاع، وجب على وليه إرضاعه عند أخرى ولو بأجرة. ويرى جماعة من العلماء أن الرضاعة ليست واجبة على الأم إلا في حالة عدم قبول الطفل إلا ثديها، أو في حال عدم قدرة الأب على إيجار المرضعة خاصة له بسبب الفقر أو عدم وجود مرضعة مناسبة لإرضاعه. (الشوكاني، ١٤١٤هـ، صفحة ٢٨١)ويجوز للأبوين أن ينقُصا من المدة التي وضعها الله لرضاعة الطفل إلى أقل من مدة عامين إذا كان ذلك بالتراضي بينهما ويرون مصلحة الطفل في ذلك، فهناك طفل سريع النمو يستغني عن اللبن بالغذاء الصحي الآخر قبل تمام الحولين بعدة أشهر، وهناك طفل بطيء النمو ضعيف البنية لايستغني عن لبن الأم. (رضا، ١٩٩٠م، صفحة ٣٢٥)

٣. **حق الطفل في الحضانة والتربية** الطفل الصغير بعد الولادة يحتاج إلى حاضنة تحتضنه، والحضانة هي: تربية الطفل الصغير ورعاية شؤونه المادية والمعنوية من المأكل والمشرب والنوم واللباس والنظافة والنوم في سنّ معينة، ممن له حق في تربيته من محارمه. (الخلاف، ١٩٣٨، صفحة ٢٠٧)والدليل على وجوب الحضانة قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ** ﴾[البقرة:٢٣٣]، فنرى في هذه الآية أن الله تعالى قدم وصيته للأم برعاية الطفل أولاً، ثم أوصى الأب بذلك ثانياً. وهذا يشير إلى أن حاجة الطفل لرعاية الأم أكبر من حاجته لرعاية الأب، لأن علاقة الطفل مع الأم في الرعاية مباشرة ولا يتخللها وسيط. أما رعاية الأب فتصل إلى الطفل من خلال وسيط، إذ يقوم بتوفير النفقة والكسوة واستئجار من يقوم بإرضاعه وحضنه. وهذا يدل على أن حق الأم في هذا الأمر أعمق وأعظم من حق الأب. (الرازي، ١٤٢٠، صفحة ٤٦١)ويعود وجوب الحضانة إلى ضعف الطفل وعدم قدرته على تدبير شؤون حياته بنفسه. وعدم القيام بهذا الواجب تجاهه يعرض حياته للخطر والضياع. والأم أحق بحضانة مولودها جديد من غيرها من الأقارب؛ لأنها أشفق وأرحم به، كما أن تأثير الأم عليه أقوى من تأثير غيرها بسبب العلاقة المتينة التي تتكون عن طريق الرضاعة الطبيعية. (سابق، ١٩٧٧، صفحة ٣٣٩).وجدير بالذكر أن الحضانة عن طريق الأم تؤدي إلى تقوية شخصية الطفل وإبعاده عن الأمراض التي من الممكن أن يصيب بها في غياب والديه أو أمه، كالنقص في النمو والاضطرابات النفسية والعصبية. لذلك، إن حضانة الأم لطفلها تعد من أبرز العوامل التي تسهم في تحقيق نموه الشامل، وهي كذلك عنصر أساسي في تعزيز قدرة الطفل على التكيف مع المجتمع الذي ينتمي إليه. (محجوب، ١٩٨٧، الصفحات ٢٢٩-٢٣٠). ومن حرص الإسلام على الطفل الصغير، لابد أن يكون هناك من يحتضنه ويرعاه في حالة عدم وجود الأم بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر. والأقرب من الطفل بعد أمه هو أم أمه، ثم أم أبه، ثم خالته، ثم عمته، وهكذا من النساء الأقارب. ثم بعد ذلك يأتي الأب، وإن لم يكن هناك أحد، يعيّن حاكم البلد من القرابة لحضانته. (القِنَّوجي، ٢٠٠٣، صفحة ٥٨)

٤. **حق الطفل في النفقة** يقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ**﴾[البقرة:٢٣٣]، تشير الآية إلى وجوب النفقة المادية كالمأكل والمسكن للأم وأطفالها على الزوج، لأن الأم تقوم بالحضانة والإرضاع، والطفل كائن صغير عاجز يأخذ غذائه بواسطة أمه عن طريق الرضاعة، فالنفقة لكليهما واجبة على الزوج. ويقول بعض المفسرين إن الآية المذكورة تختص بالأمهات المطلقات وأطفالهن، ويجب على الزوج تأمين نفقاتهم المادية والمعنوية من أجل حياة الطفل لا من أجل الزوجة المطلقة، وهذا يدل على اهتمام الإسلام بحقوق الطفل ورعايته. (الشعراوي، ١٩٩٧، صفحة ١٠٠٧)وأهم النفقات الواجبة على الأب للطفل الصغير هي أجرة الرضاعة، خاصة عندما يصيب ثدي المرأة المرض أثناء فترة الرضاعة. كما تجب عليه أجرة الحضانة، ونفقات المعيشة كالصابون والزيت والفُرش والأغطية، وتكلفة زيارة الطبيب وشراء الأدوية الطبية، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم ومايحتويه من الأدوات المنزلية، وأجرة خادم له إن احتاج إليه، وغير ذلك من الأمور الضرورية للطفل. وتجب على الأب نفقة الطفل حتى وإن كان مخالفاً له في الدين، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج، حتى وإن كانت تخالفه في الدين". (الزحيلي، ١٩٩١، صفحة ٧٢٨٠)

٥. **حق الطفل في الميراث** أعطى الإسلام الميراث للطفل بمجرد ولادته حياً ولو للحظة واحدة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: **[إذا استهَلَّ المولودُ وُرِّثَ]** (أبو داود، ٢٠٠٩، صفحة ٥٤٥)، وعند الحنفية، إذا خرج أكثر جسمه كرأسه و صدره وبقى حياً ثم مات بعد ذلك، ورِّثَ عندهم؛ لأن للأكثر حكم الكل، ويوافق هذا الرأي القفال من الشافعية، وعند ابن حزم إذا خرج أقل جسمه وُرِّث (ابن حزم، ١٩٨٨، صفحة ٣٤٣)، ولا شك أن هذا الأمر من أعظم الأدلة على حماية الشريعة الإسلامية للطفل من الجوانب المادية منذ تكوينه الأول، والسعي لتحقيق مستقبل آمن وسعيد لحياته.ولم يكتفِ

الإسلام باعطاء الطفل حقه في الميراث فقط، بل يحرص على صيانة ماله وحفظه حتي يبلغ سن الرشد" فالولاية على الطفل من أهله أو القضاء في نفسه وماله لحفظهما هي حق من حقوقه، لا يجوز التفريط فيه، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له". (الزحيلي، ١٤٢١، صفحة ١٩٧٥)

6. حق الطفل في تحديد الأسم وثبيت النسب من أهم الحقوق الشخصية للمولود الجديد يجب أن يكون له اسمٌ، فعلى الوالدين اختيار اسم جميل لطفلهما بشرط أن لا يكون سبباً للإحراج أو لعقدة نفسية، وأن لا يكون فيه نوع من المعيبة سواء كان ذكراً أم أنثى. فقد ورد في السنة النبوية أن الرسول ﷺ غير أسماء بعض الصحابة، فغيّر اسم عاصية، وقال لها: أنتِ جميلةٌ، كما شجّع المسلمين على بعض الأسماء وكره لهم بعضاً آخر، وعلّمنا ﷺ أن نختار أحسن الأسماء لأطفالنا، لأننا يتمّ استدعائنا بأسمائنا في يوم القيامة. (أبو داود، ٢٠٠٩، الصفحات ٣٠٣-٣٠٧). فهذه الأحاديث النبوية تدل على تأثير الاسم على صاحبه سلباً أو إيجاباً؛ فلولا كان ذلك لما غيّر رسول الله ﷺ أسماء بعض أصحابه من الرجال والنساء. ومن الحقوق الشخصية للطفل ثبيت نسبه" من الحقوق المكفولة للطفل على والديه حقه في النسب، وبثبوت نسب الطفل لأبيه تثبت له حقوق عديدة، والنسب اصطلاحاً: القرابة بالرحم، وهي الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة، وهو من أهم وأسمى الحقوق التي تثبت للطفل، فبه تتحدد حقوقه في اللقب والحضانة والنفقة والإرث وغيرها" (النبش، ٢٠١٠، صفحة ٨٦)ولا يثبت النسب إلا بالولادة الشرعية بين الرجل والمرأة، لقول الرسول ﷺ: **[الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ]** (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ٢٤٨١)، والفراش كناية عن الجماع، وتمسى المرأة فراشاً لأن زوجها يفترشها. وذهب جمهور العلماء إلى أن النسب يثبت بنكاح حقيقي مع إمكانية جماع الزوج زوجته وافتراشها على فراش واحد.(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٢٧، صفحة ٢٣٨)تعتبر هذه من أهم الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية للمولود الجديد حتى عمر السنتين، ويجب الالتزام بها وعدم التقصير أو الإهمال فيها على الإطلاق. ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الأحكام والسنن النبوية المؤكدة بشأن المولود الجديد التي ينبغي على المسلم تنفيذها قدر المستطاع كجزء من شعائرنا الإسلامية. من بين هذه السنن: إظهار الفرحة بميلاد المولود، والتأذين والإقامة في أذنيه، ووضع تمرة ممصوعة في فمه، ومباركة الوالد بمولوده الجديد، وحلق شعر رأسه وذبح عقيقة له. كل ذلك، مع الترحيب والابتهاج بقدومه إلى الدنيا، يمثل دليلاً واضحًا على أن للطفل في الإسلام حقوقًا مادية ومعنوية لا تضاهيها أي قوانين داخلية أو اتفاقيات دولية أخرى. (الزحيلي، د.ت، الصفحات ٢٧٤٩-٢٧٥٣)

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل في قانون الأحوال الشخصية العراقي

المطلب الأول: أنواع حقوق الطفل وطبيعتها

إن الطفل في حاجة لحقوق تحميه من الإخطار والأضرار التي تتربص به فبموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، هذه الحقوق تتعدد إلى عدة أنواع ضمنها تقسم بحسب موضوعاتها ومنها تقسم بحسب موضوعاتها ومنها تتقسم إلى حسب أطراف العلاقة التي تقوم عليها وأيضا تنقسم إلى حسب المصلحة التي تستمد منها (كيرة، ١٩٧٤، صفحة ٤٤٤)

فيحسب أطراف العلاقة التي تقوم عليها الحقوق تنقسم إلى :

١- حقوق دولية: فهي التي تكون مقررة بموجب القوانين الدولية لأعضاء المجتمع الدولي في أوقات السلم والحرب.

٢- حقوق داخلية: وهي التي تكون داخل الدولة فتنظم العلاقة ما بين الافراد أو بين الافراد والدولة وسلطاتها العامة، وهذه الحقوق تنقسم بدورها بحسب طبيعة موضوعاتها إلى:

أ- حقوق سياسية : وهي التي يقرها القانون بثبوتها للافراد على أساس أنهم مواطنين منتمين الى الدولة.(كحرية التعبير) (عبدالعزيز، د.ت، صفحة ١٧) وإن هذه الحقوق قد أقرت للطفل لأول مرة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فنصت الفقرة (الأولى) من المادة (١٤) من الاتفاقية المذكورة على أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين علماً أن هذا النص قد تحفظ العراق على المصادقة عليه لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما الحقوق السياسية الأخرى كحق الترشيح والانتخاب والوظيفة العامة فأنها تكون للفرد بعد بلوغه سن الرشد وكمال الأهلية.

ب – حقوق غير سياسية(مدنية): وهي الحقوق التي لا تكون لها صفة سياسية فهي التي تهدف الى حماية الأفراد ومصالحهم، فهي التي تقرر لكل فرد لكي يعيش الفرد في المجتمع بشكل يكفل الخير له وتقدمه.

وهذه الحقوق تنقسم الى : –

١-حقوق عامة (الحقوق الطبيعية): فهي التي تثبت للطفل بمجرد ولادته حيا (وجوده) وتكون هذه الحقوق لصيقة بشخصه فمنها تهدف إلى حماية كيانه المادي كالحق في الحياة وفي سلامة جسده وأعضائه، ومنها تهدف إلى حماية كيانه المعنوي أو الأدبي كحق المحافظة على السمعة والشرف والحق في الحرية، فتمنح له هذه الحقوق (للطفل) كما تمنح لبقية الأفراد.

٢ – الحقوق الخاصة. وهي حقوق تنشأ مع الطفل منذ خلقه جنيناً وحتى بعد ولادته حيا، فهي التي يتمتع بها من دون أن يصدر منه قبول وهي حقوق لا تقابلها واجبات، وتكون على نوعين :-

أ- الحقوق الأسرية (غير العقدية): وهي التي يتمتع بها الطفل باعتباره عضواً في الأسرة والتي لا تقابلها التزامات (كحق الرضاعة) والحضانة والنفقة ، ومأكل وملبس ومسكن، وايضا حقه في الميراث والوصية.

ب – الحقوق العقدية: وهي التي تستند في اكتسابها إلى قواعد القانون المدني والقوانين المكملة له وهي إما ترد على شئ او القيام بعمل. وهذه الحقوق تستلزم قيام شخص بها نيابة عن الطفل لاعتباره ليس أهلا للتعاقد أو الالتزام فيمارسها وليه أو وصيه. وبذلك توزعت الحماية القانونية لحقوق الطفل بين التشريعات المختلفة بحسب موضوع هذه الحقوق.

أما (طبيعة حقوق الطفل) فأنها تتميز بطبيعة خاصة، منها: (نصار، د.ت ، صفحة ٨٨)

١.أن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها بسبب تكوين الطفل فلا يكون له أهلية التنازل (الأداء) عن أي حق من حقوقه بالنظر لمداركه العقلية التي تكون قاصرة عن فهم معنى التنازل الذي يشترط كقاعدة عامة إرادة واعية تدرك التبعات والنتائج المترتبة عن التنازل، فتظل حقوقه تحت وصاية وليه وفي حماية الدولة فضلا عن أنه لا يجوز للولي أو الوصي أن يتنازل عن حقوق الطفل.

٢. إنها حقوق لا تقابلها واجبات، فهي تثبت للطفل بمجرد ولادته – انها حقوق لا يستطيع الطفل المطالبة بها أو أن يحافظ عليها فيتولى وليه أو وصيه المطالبة بها لكن تحت رقابة الدولة واشرافها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبذلك فان الدولة تدخل طرفا في هذه الحقوق بشكل مباشر أحيانا وبشكل غير مباشر أحيانا أخرى.وتجدر الإشارة أن ما يخص بحقوق الحمل وولادة الطفل حيا فضلا عن الحضانة والرعاية والإرضاع قد أحال القانون المدني في ذلك إلى قانون الأحوال الشخصية وهذا ما بينته المادة (٣٤) في الفقرة (الثانية) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ المعدل بالقول" ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الاحوال الشخصية".فالشخصية القانونية للطفل تحدد وجوده القانوني ومن ثم علاقته بالآخرين، فتجعل وجوده حجة عليهم وتحدد بذلك حقوقه قبلهم (نصار، د.ت ، صفحة ٩٠). وثبوت هذه الشخصية للطفل من خلال عدة عناصر وهي ثبوت ولادة طفل مكانا وزمانا وجنسه وكذلك اسمه ولقبه ونسبه وجنسيته وديانته.فالمشرع العراقي قد نص على انه يكون لكل شخص اسم ولقب وهذا اللقب الاسم الذي يلحق اولاد الشخص بحكم القانون (انظر: الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل) أما العنصر الآخر فهو جنسيته، وهي جنسية الطفل والتي ثبتت له بعد ثبوت ولادته وتحديد اسمه ولقبه ونسبه، فقد نص القانون المدني في المادة (٣٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه " الجنسية العراقية يتظمنها قانون خاص".

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل في قانون الأحوال الشخصية العراقي

المشرع العراقي اشترط لتحقق الشخصية القانونية للطفل بولادة الجنين حيا، وهذا ما وضحته الفقرة (الأولى) من المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي، وقد جعل في الفقرة (الثانية) من نفس المادة مسألة حقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية، فحقوق الجنين التي تثبت بولادته حيا والتي يحددها قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل هي عبارة عن صنفين: الأول منها عبارة عن حقوق أسرية غير مالية، والأخرى عبارة عن الحقوق الأسرية المالية، وكلا هذين الصنفين من الحقوق تنشا بمقتضى علاقة القرابة أي قِبل بعضهم البعض، فهي تحدد من خلال الكيان الشخصي للطفل أو الحالة الشخصية، ولهذا جعل المشرع في القانون المدني العراقي أمر تحديد هذا الحقوق وفق قانون الأحوال الشخصية.و(الحقوق الأسرية غير المالية) تنشأ من رابطة القرابة والنسب كحق الطفل على أبيه في ثبوت نسبه له. أما (الحقوق الاسرية المالية) تتمثل حقه في الميراث أو النفقة أو استحقاقه – الوصية – وسنبين هذه الحقوق بما يلي :

١.**حق النسب:** ان النسب يعتبر من الحقوق الشرعية التي يترتب على عقد الزواج، وهو من العناصر المهمة التي تتكون منها الشخصية فهو الحق الذي يتعلق بثبوت نسب الطفل إلى أبويه. وان النسب أحكامه مستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية (الفتلاوي و مهدي، ٢٠١٥، صفحة ٢٢١). فثبوت نسب الطفل لأبيه يعطي للأب الولاية على الطفل وإن للأم حق في ثبوت نسب الطفل لأبيه فهي بذلك تدرأ عنها فضيحة الفحشاء. ومن خلاله يثبت حق الرضاعة والحضانة، ولما تقدم فقد كان النسب موضع عناية المشرع العراقي فقد خصص له أربع مواد في القانون ابتداء بالمادة الحادية والخمسين وانتهاء بالمادة الرابعة والخمسين، بحيث نصت المادة ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية العراقى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

المعدل على أنه: "على الأم إرضاع ولدها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك" وقد اشترط المشرع العراقي لثبوت النسب شرطين وفقا للمادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي فنصت على : " ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:١. ان يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. ٢. أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً".فالمشرع العراقي أخذ بثبوت نسب الطفل بدون حاجة إلى إقرار (الكبيسي، ١٩٧٩، صفحة ٣٣٤)، ولكن بشرطين أساسيين وهو أن تلد الزوجة طفلها بعد مضي المدة المقررة للحمل وذلك من وقت الدخول، وأن يتمكن الزوج من الاختلاء بزوجته بلا مانع بأن يكون الاتصال البدني قد حصل بين الزوجين أو كان ذلك ممكناً ويكون قادرا على مقاربة زوجته (كريم، ٢٠١٥، صفحة ٢١٥) أما مسالة ثبوت النسب عن طريق الإقرار فقد نظمتها المادة (٥٢،٥٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل وهو الإقرار بالنسبة للطفل المجهول النسب. فالمادة (٥٢) قد وضحت أقرار المقر المريض مرض الموت ببنوة الطفل مجهول الهوية وذلك في الفقرة (الأولى) من المادة (٥٢) بحيث نصت على أنه: " الإقرار بالبنوة – ولو في مرض الموت– لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله".أما في الفقرة (الثانية) من نفس المادة فقد أوضحت إقرار النساء بالنسب، فالمرأة المتزوجة أو المعتدة إذا أقرت بنسب الطفل مجهول الهوية لزوجها، فإنه يشترط أن يقترن ذلك بتصديق من زوجها أو بالبيئة بحيث نصت على أنه: " إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة".كما أن المادة (٥٣) نصت على أنه: " إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له، وكان يولد مثله لمثله"، ومن خلال المادتين أعلاه نلاحظ أن هناك شروط لثبوت النسب بالإقرار وهي كالأتي:

١– ان يكون المقر له مجهول النسب.

٢ – ان يكون ثبوت النسب من المقر ممكناً.

٣– ان يصادقه المقر له على اقراره

٤– ألا يصرح المقر له بان الولد ابنه من الزنا. (كريم، ٢٠١٥، صفحة ٢٩٧)

ومما تجدر الاشارة إليه بان قانون الاحوال الشخصية لم ينص على تحريم التبني صراحة أو منع التبني صراحة، والذي يختلف عن الاقرار فهو الذي حرمته الشريعة الاسلامية ولكن يفهم من خلال مفهوم المخالفة. بالوصية الواجبة والتي نصت عليها المادة (٧٤) من القانون المذكور بالقول " اذا مات الولد ذكرا كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينقل استحقاقه من الارث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثا، حسب الاحكام الشرعية، باعتبارها وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة".

٢.**حق الرضاعة والحضانة** إن حق الرضاعة والحضانة من الحقوق المعطاة للطفل والمتعلقة بتغذية الطفل ورعايته، فهي التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فبولادة الطفل حياً يقع واجب إنساني على الأم إرضاع الطفل (تغذيته)، فنصت المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ على أنه: " على الأم إرضاع ولدها الا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك". وبذلك فعلى الأم الالتزام بارضاع طفلها إلا إذا لم تستطع بسبب مرض يمنعها من القيام بذلك.إن المشرع قد جعل نفقة الطفل (معيشته) من تغذية ورعاية على المكلف بالنفقة فنصت المادة (٥٦) من القانون المذكور على أن: " أجرة أرضاع الطفل على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه" . فالنص أوجب أجرة الرضاع على المكلف بنفقة الرضيع خلال مدة الرضاع دون التفرقة بين كون المرضع أماً للرضيع أم أجنبية عنه، وبين أن تكون زوجية الأم لأبيه قائمة أم منتهية. (الفتلاوي و مهدي، ٢٠١٥، صفحة ٢٣٠)أما الاحكام الخاصة برعاية الطفل (الحضانة) فانه يعتبر واجب الرعاية للام وللاب معا مادامت الحياة الزوجية قائمة، والحضانة في الاصطلاح: " هو القيام على تربية الطفل او التزام شؤونه ممن له الحق بذلك شرعاً (الكبيسي، ١٩٩٠، صفحة ٢١٣). فهو واجب للام والاب مادامت الحياة الزوجية قائمة. لكن المسألة مختلفة في حالة حصول الفرقة من خلال الطلاق او التفريق، فهنا للطفل أن يبقى في حضانة أمه لأنه في الأساس هو حق الأم. ثم ينتقل هذا الحق إلى الأب وذلك عندما تفقد الأم هذا الحق إما بسبب فقدان أحد الشروط هذه أو بوفاتها، وقد عالجت المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي أحكام الحضانة بفقراتها. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم أهلية الأبوين في حضانة الطفل، تقوم المحكمة بإيداع الطفل بيد حاضنته التي تقرر المحكمة حاضن أمين ولها أيضا أن تودعه إلى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة[1] فضلا عن أن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية قد أعطى الحق للطفل بعد أكماله الخامسة عشرة إلى اختيار الإقامة مع أحد أبويه ولكن بعد الرجوع إلى اللجان الطبية والشعبية لتقرير مصلحة المحضون بشان تمديد فترة الحضانة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (الرابعة) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقول : " للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته، حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير، حتى أكماله الخامسة عشرة، أذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة، الطبية منها والشعبية وان مصلحة الصغير تقتضي بذلك على أن لا بت ألا عند حاضنته". فقانون الأحوال الشخصية جعل مدة الحضانة هي إكمال

السنة العاشرة، ولم يفرق بين الذكر والأنثى وجعل مدة الحضانة تستمر إلى إكمال السنة العاشرة، وأعطى للمحكمة سبطة تقديرية في أن تمدد مدة الحضانة إلى خمس سنوات أخرى بأن تبقى المحضون مع حاضنته لحين إكماله سن الخامسة عشر من عمره، وذلك إذا ثبت للمحكمة بعد الروجوع إلى اللجان المختصة الطبية والشعبية أن مصلحة المحضون تقضي بذلك كأن يتبين أن المحضون بحالة نفسية سيئة وأنه يتضرر جسميا ونفسياً إذا انفصل عن والدته، فإذا ما أتم المحضون سن الخامسة عشرة من عمره فيكون له حق الاختيار في أن يقيم مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر بشرط أن تتأكد المحكمة من حسن اختياره. ولعل من نافلة القول أن نبين انه من حالات انتهاء الحياة الزوجية (حالة الخلع) فان كانت الزوجة تطلب الخلع مقابل تنازلها بكافة حقوقها ومن ضمنها حقها في حضانة أطفالها فان الخلع يكون صحيحا إلا حالة تنازلها عن حقها في حضانة أطفالها فيسقط مثل هذا التنازل، فنجد ان الخلع نص عليه قانون الاحوال الشخصية ونظم احكامه ولكن لم ينص صراحة على حالة التنازل عن حق الحضانة، فنرى أن ينص المشرع صراحة على حالة التنازل عن حق الحضانة فيكون للزوجة التنازل عن كافة حقوقها إلا حالة حق الحضانة، فقد جاء في قرار مجلس التمييز الشرعي المرقم (١٣٤) المؤرخ في ١٩٦٠.. ولدى التدقيق والمداولة وجد أن الصلح على الحضانة لا تملكه الأم إنما هو حق من حقوق الصغير لا يصح الصلح عنه. (الكبيسي، ١٩٩٠، صفحة ٢١٤)إن المشرع العراقي قد نظم مسألة شروط الحاضنة والتي أخذ بتلك الشروط من أحكام الشريعة الإسلامية، فاشترط المشرع في الفقرة (الثانية) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية على أنه " تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته"، وعدلت هذه الفقرة بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٧ حيث كانت سابقا تنتهي بعبارة : " وغير متزوجة بأجنبي عن المحضون" فجاء التعديل ليلغي هذا الشرط ويجعل الأمر موكولاً إلى المحكمة. (الكبيسي، ١٩٩٠، صفحة ٢١٦)ولا شك أن جميع الشروط شروط شرعية منها ما هو منضبط كـ(البلوغ والعقل) ومنها ماهي نسبية واحتمالية يرجع إلى تقديرها إلى القضاء كأن تكون(أمينة قادرة على تربية الطفل) أي أمينة على اخلاق الطفل والمحافظة عليه .

٣.**حق النفقة** تعتبر النفقة من الحقوق (الأسرية المالية) والتي تمنح للطفل لغرض اعانته ومعيشته. والنفقة تعني: " كل ما يبذله الانسان من شئ فيما يحتاجه هو أو غيره من الشراب والطعام وغيرها. (الصنعاني، د.ت، صفحة ٣١٨) ، وهذا الحق مقرر في الشريعة الإسلامية وهو حق للطفل على أبيه ، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٣٣] وقد سار المشرع العراقي وفق أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك فنص في المادة (٥٩) بفقرتها (الأولى) من القانون المذكور على أن أن لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب. ففي حالة عجز الأب عن الإنفاق أو كان فقيراً فقد وجب الإنفاق على الطفل من قبل من تجب عليه، فجعل المشرع العراقي في ذلك بوجوبها على الأقارب وهذا ما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية على أنه " إذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب". فضلا عن أن المشرع العراقي اعتبر هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع بها عليه في حالة أذا أيسر. (انظر: الفقرة (٢) من المادة(٦٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي)وتجدر الاشارة إلى أن طلب النفقة يكون باقامة دعوى من الابن إن كان بالغا أو مميزاً جاوز الخامسة عشر من العمر، وإن كان أقل من ذلك فإن الدعوى تقام من حاضنته حيث تصح خصومة الحاضن استنادا لنص المادة (٣٠٦) من الفقرة(الرابعة) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ التي نصت على أنه: " تعتبر الحاضنة خصماً في دعوى النفقة لمحضونها".وبهذا الصدد نلاحظ أن المشرع العراقي جاء بأحكام شاملة وضامنة لهذا الحق وبشكل يتفق مع ما جاءت به مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، فاعتبر أن نفقة الأولاد على الأب إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة (الثانية) من المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية. فطالب العلم تكون نفقته على أبيه ولا يكون مكلف بالانفاق على نفسه أثناء دراسته إلى أن ينتهي منها، ولكن اشترط المشرع في ذلك على أن لا يكون الأب فقيرا أو عاجزا (انظر: المادة (٥٩) بفقراتها الثلاث من قانون الأحوال الشخصية العراقي).ومما تقدم بيانه نلاحظ أن النفقة المقررة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والمستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، قد جاء بما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي أعطت حقوق الطفل في الرعاية والمعيشة والتغذية فضلا عن وجوب التعليم والدراسة .

الخاتمة وأهم النتائج

من خلال دراستنا وصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

١. إن حقوق الطفل في الإسلام لا تبدأ بعد الولادة كما هي الحال في الاتفاقيات الدولية حول حقوق الطف، بل تبدأ قبل ولادته بفترة زمنية طويلة، سواءً كان ذكراً أو أنثى، حيث تسعى الشريعة الإسلامية لضمان حقوقه عن طريق إيجاد أبوين صالحين مؤمنين. لأن المؤمن الحقيقي لا يظلم عباده ولايهين بمخلوقاته.

٢. استخدام العنف ضد الطفل ممنوع قطعاً في الإسلام، فلا يجوز لأحد أن يقتله أو يعذبه أو يجهضه، حتى حرّم إيذاء أمه عندما تكون حاملاً أو مرضعة أو حاضنة، ولا يقبل لأحد أن يأكل حقوقه المادية أوما بقي له من الميراث أو الوقف أو الوصية.

٣. إن للمرأة الحامل في الإسلام مكانة خاصة بفضل الجنين التي تحمله، فعليها وعلى غيرها أن يأخذوا حالتها الجسدية والنفسية بعين الاعتبار من أجل جنينها، لأن الاعتداء على الأم الحامل يعني الاعتداء على الجنين، وهذا حرام بالاجماع. ولطفاً بما في بطنها، تُوقف أداء بعض الواجبات مؤقتاً، ويُؤجل تنفيذ بعض العقوبات عليها، ويجب على الزوج أن يتحمل نفقاتها حتى لا تتعرض حياة الجنين للخطر.

٤. عندما تتحدث الشريعة الإسلامية عن حقوق الطفل، لا تهمل جانباً على حساب الجوانب الأخرى، بل نجدها تتحدث عن حق الحياة للطفل وللجنين، ولا تهمل حقهما في الميراث. كما تتحدث عن حقوقه الصحية والغذائية. ولا تغفل عن الالتفات إلى حقوقه في الوقف والوصية.

٥. يجب على الأب أن ينفق على زوجته الحامل والمرضعة، سواءً كانت مطلقةً أو غير المطلقة، ويجب على الأم أن ترضع طفلها إذا لم يكن لديها مانع شرعي، لأن التفريق ووجود المشاكل الزوجية في الإسلام لا يجوز أن يكونا سبباً لإهمال الجنين أو الطفل بعد الولادة.

٦. تلك الحقوق التي تضمنها الشريعة الإسلامية للطفل قبل الولادة وبعدها ليست مجرد حقوق نظرية تبقى بين طيّات الكتب ورفوف المكتبات، وليست من الحقوق التي لا يمكن تنفيذها في واقع الحياة، بل هي حقوق عملية واقعية يمكن للطفل أن يستمتع بها ويمارسها.

٧. إن المشرع العراقي لم يعرف الطفل، وإنما وردت تسميات مختلفة في القوانين العراقية النافذة كالصغير والصبي والفتى والحديث الولادة.

٨. إن الطفل بمجرد ولادته حياً تثبت له حقوق متعددة يحميها القانون، ونجد هذه الحماية تظهر في مختلف فروع القانون، فرضاعته وحضانته ونفقته فضلا عن نسبه قد تكفل بحمايتها قانون الأحوال الشخصية الذب استقى أحكامه من الشريعة الإسلامية.

٩. بولادة الجنين حياً يكون أهلاً لاكتساب الحقوق التي لا تقابلها التزامات(أهلية الوجوب) أي التي تتطلب صدور قبول منه كثبوت نسبه لأبيه وحقه في الميراث والوصية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ. (٢٠٠٤). مجموع الفتاوى. مدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (١٩٨٨). المحلى بالآثار. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (٢٠٠١). مسند أحمد بن حنبل (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٩٧). المغني (الطبعة الثالثة). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٥. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (٢٠١٩). زاد المعاد فى هدى خير العباد (الطبعة الثالثة). الرياض: دار عطاءات العلم.

٦. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني. (٢٠٠٩). سنن ابن ماجه (الطبعة الأولى). بيروت: دار الرسالة العلمية.

٧. أبو جيب، سعدي. (١٩٨٨). القاموس الفقهي (الطبعة الثانية). دمشق: دار الفكر.

٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (٢٠٠٩). سنن أبي داود (الطبعة الأولى). بيروت: دار الرسالة العالمية.

٩. أبو مالك، كمال بن سيد سالم. (٢٠٠٣). صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

١٠. اسماعيل، محمد عمادالدين. (٢٠١٠). علم النفس التطور، الطفولة والمراهقة (الطبعة الأولى). الأردن: دار المسيرة.

١١. الأمانة العامة للأوقاف. (٢٠١٧). مدونة أحكام الوقف الفقهية. الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.

١٢. باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان كمال. (٢٠١٨). تفسير ابن كمال باشا (الطبعة الأولى). اسطنبول: مكتبة الإرشاد.

١٣. البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل. (١٩٩٣). صحيح البخاري (الطبعة الخامسة). بيروت: دار ابن كثير- دار اليمامة.

١٤. بلبكّاي، جمال و فراحته، دنيا. (٢٠٢١). الضغوط النفسيّة وسيكولوجية الحمل والولادة. مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، ١٢(٣)، ٢٩-٤١.

١٥. البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٩٨٩). مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً (الطبعة الرابعة). دمشق: مكتبة الفارابي.

١٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٦). سنن الترمذي (الطبعة الأولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
١٧. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (٢٠٠٩). موسوعة الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى). الرياض: بيت الأفكار الدولية.
١٨. الخلاف، عبدالوهاب. (١٩٣٨). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (الطبعة الثانية). القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.
١٩. الدبيان، دبيان بن محمد. (١٤٣٦ هـ). موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط (الطبعة الثانية). د.م.ن: د.ن.
٢٠. دخل الله، أيوب. (١٩٩٦). التربية الإسلامية عند الإمام الغزالي (الطبعة الأولى). بيروت: المكتبة العصرية.
٢١. الرازي، أبو عبد الله فخرالدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (١٤٢٠). مفاتيح الغيب (الطبعة الثالثة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٢. رضا، محمد رشيد. (١٩٩٠). تفسير المنار. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٣. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢١). حقوق الأطفال والمسنين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢(٥)، ٤٩.
٢٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٩١). تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (الطبعة الأولى). دمشق: دار الفكر.
٢٥. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الثانية عشرة). دمشق: دار الفكر.
٢٦. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد. (١٩٨٧). تفسير الكشاف (الطبعة الثالثة). القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٧. سابق، سيد. (١٩٧٧). فقه السنة (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٨. الشربيني، زكريا و صادق، يسرية. (د.ت). تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته. بيروت: دار الفكر العربي.
٢٩. الشريدة، محمد حافظ. (٢٠١٩). الإجهاض بين الطب والدين. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
٣٠. الشعراوي، محمد متولي. (١٩٩٧). تفسير الشعراوي. د.م: مطابع أخبار اليوم.
٣١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٤هـ). فتح القدير (الطبعة الأولى). دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.
٣٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٩٩٣). نيل الأوطار (الطبعة الأولى). مصر: دار الحديث.
٣٣. الصنعاني، محمد بن اسماعيل. (د.ت). سبل السلام شرح بلوغ المرام. بيروت: دار الحديث.
٣٤. الطيّار، عَبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمّد، والموسَى، محمَّد بن إبراهيم. (٢٠١١-٢٠١٢). الفقه الميسر (الطبعة الثانية). الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر.
٣٥. عبدالعزي، محمد كمال. (د.ت). الوجيز في نظرية الحق. القاهرة: مكتبة وهبة.
٣٦. العلوان، عبدالله ناصح. (١٩٩٢). تربية الأولاد في الإسلام. القاهرة: دار السلام.
٣٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). إحياء علو الدين. بيروت: دار المعرفة.
٣٨. الفتلاوي، سلام و مهدي، نبيل. (٢٠١٥). الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي (االطبعة الأولى). العراق: مكتبة دار السلام.
٣٩. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي. (٢٠٠٣). الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (الطبعة الأولى). الرياض: دَارُ ابن القيِّم.
٤٠. القيسي، نهاية محمد سعيد نصيف. (٢٠٢١). حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٥(١)، ٢١٧-٢٦٢.
٤١. الكبيسي، أحمد. (١٩٧٩). الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون. بغداد: مطبعة الإرشاد.
٤٢. الكبيسي، أحمد. (1990) .الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته .الموصل: مطابع التعليم العالي.
٤٣. كريم، فاروق عبدالله. (٢٠١٥). الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية (الطبعة الثانية). السليمانية: مطبعة يادكار.
٤٤. كيرة، حسن. (١٩٧٤). المدخل إلى القانون (االطبعة الخامسة). الاسكندرية: منشأ المعارف.
٤٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (د.ت.ط). أدب الدنيا والدين. دار مكتبة الحياة.
٤٦. مجموعة من المؤلفين. (١٩٧٢). المعجم الوسيط (الطبعة الثانية). القاهرة: مجمع اللغة العربية المعاصرة.
٤٧. محجوب، عباس. (١٩٨٧). أصول الفكر التربوي في الإسلام (الطبعة الأولى). دمشق: دار ابن كثير.
٤٨. المراغي، أحمد بن مصطفى. (١٩٤٦). تفسير المراغي (الطبعة الأولى). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

٤٩. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري. (١٩٥٥). صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٠. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي زين العابدين. (١٣٥٦هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير (الطبعة الأولى). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

٥١. منصور بن يونس البهوتي. (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨). كشاف القناع عن متن الإقناع (االطبعة الأولى). السعودية: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٥٢. النبش، غالية رياض. (٢٠١٠). حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٥٣. نصار، حسني. (د.ت). تشريعات حماية الطفولة. الإسكندرية: منشأ المعارف.

٥٤. النووي، أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف. (١٣٩٢). شرح النووي على صحيح المسلم (الطبعة الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٥. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٤٢٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية). الكويت: دار السلاسل.

القوانين:

١. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ المعدل.

٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٣. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

هوامش البحث

١ نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية على:" إذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الأبوين تودع المحكمة المحضون بيد حاصنة أو حاضن أمين كما يجوز لها أن تودعه إلى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها".